

## متن الرحيبة | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 15-باب

### الحساب 4

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. قال الناظم رحمة الله تعالى وتلحق التي - 00:00:00  
تليها بالاثر في العول افرادا الى سبع عشر. بركة. قول المؤلف رحمة الله تعالى. ناظم الرحيبة وتلحق التي تليها بالاثر بالعول افرادا الى سبع عشر. هذا مرتبط بالبيت السابق لانه قال قبل هذا فتبليغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشتهرة - 00:00:20  
وقال قبل هذا فالسدس من ستة اسهم يرى والسدس والربع من اثنى عشر والثمن ان ضم اليه السدس فاصله الصادق فيه الحدس اربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب اجمعونا حساب الفرائض لا حساب العاديين فلا يعرفونها. بهذه الثالثة - 00:00:56  
ان كثرت فروضها تعول. هذه الثالثة الاصول ما هي؟ اصل الستة واصل الثاني عشر واصل الاربعة والعشرين. وبين متى يكون الاصل ستة؟ اذا كان فيه سدس ويجوز ان يكون في سدس وغيره لكن يندرج تحت السدس. فان كان في المسألة ثلث وربع او سدس - 00:01:30

وربى فاصبح من اثنى عشر وان كان فيها ثمن مع غيره فاصلها من اربعة وعشرين. ثمن وسدس مثلا ثمن وربع ما يجتمعان لأن الثمن للزوجة او الزوجات. والربع للزوج او للزوجة او الزوجات. فالثالث فالثالث الرابع - 00:02:03  
والسمن ما يجتمعان لكن النصف يجتمع مع كل الفروع. يعني يكون للبنت ويكون للاخت ويكون للزوج ويكون كما تقدم بنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب هذه الثالثة الاصول ما هي - 00:02:34  
اصل ستة واصل اثنى عشر واصل اربعة وعشرين قد يقول قائل مثلا كيف نعرف نفرق بين اصل ستة من اصل اثنى عشر من اصل اربعة وعشرين. نقول ينظر في الفروض التي - 00:02:58  
ان كان فيها سدس فقط وهي من ستة سادسا ونصف من ستة سدس وثلث ستة وهكذا فان كان فيها فرضان ما يدخل احدهما تحت الاخر فهي تكون من اثنى عشر او من اربعة وعشرين - 00:03:15  
ان كان فيها سدس وربع ثلث وربع وهي من اثنى عشر لأن مخرج السدس من ستة ومخرج الربع من اربعة والستة والاربعة بينهما توافق بالنصف نضرب نصف احدهما في كامل الاخر فيخرج اثنا عشر - 00:03:46  
ولا يحتاج ان ننظر الى هذه مثلا نقول نضرب احدهما في النصف الاخر وكذا الى اخره واضح ان كان في المسألة ربع وثلث من اول وهلة قلنا من اثنى عشر - 00:04:08

ان كان فيها ثلث وسدس قلنا من ثلث وربع فهي من اثنى عشر. وان كان فيها خلاف هذا فينظر الذي يجمع الفرضين فان كان في المسألة ثمن مع غيره فلا بد ان تكون من اربعة وعشرين - 00:04:24  
لان السمن يخرج من ثمانية اذا كان فيه غير الثمن مثلا ثلث ثمن وثلث مثلا الثمانية ليس لها ثلث والاثني عشر لها ثلث لكن ليس لها ثمن. فنكون من اربعة وعشرين. يقول هذه الثالثة الاصول اصل ستة - 00:04:52  
اصل اثنى عشر واصل اربعة وعشرين ان كثرت فروضها تعول كيف تكثر فروضها؟ يكون فيها اكثر من الواحد الكامل فلا بد ان نعيدها اذا صار فيها نصف ونصف ما يحتاج ما تعول - 00:05:15

نصف ونصف زوج واخت شقيقة لكل واحد واحد. المسألة من اثنين لكل واحد واحد ولا تعود وما كان من اثنين ما يعول. كان من ثلاثة لا يعول. كان من اربعة لا يعول - 00:05:37

تعود الا اذا كان فيها من اه من ستة اذا كانت من ستة نعم فقد تعول الى سبعة وقد تعول الى ثمانية وقد تعول الى تسعة وقد تعول الى عشرة - 00:05:53

يأخذ صاحبه فرض السادس يأخذ واحد من عشرة قل يا سبحان الله انتم قلتوا لي لك السادس فاذا بكم تعطونني عشر سدس وينه عن العشر بعيد يقول هذا نصيبيك التي جاءت الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه وهو ونزلت به وقالت ان اخي - 00:06:08

مات وخلف ست مئة دينار واعطوني دينار واحد ظلموني ست مئة دينار اعطوني واحد يعني كتشكيت بس ما اعطوني حقي رضي الله عنه قال لعل اخاك خلف كذا وكذا؟ قالت نعم. قال اعطيوك حقك كامل - 00:06:40

رضي الله عنه كما سياتينا ان شاء الله هذى الدينارية الكبرى الذي يسببها الدينارية الصغرى سنمر عليها الدينارية الصغرى يستشعر الطالب ان فيه دينارية كبيرة وهي هذى اخت تأخذ دينار واحد من ست مئة دينار خلف اخوها الشقيق او لا ياب - 00:07:05

ست مئة دينار وصار نصيبيها واحد وهو حقها والامام علي رضي الله عنه وارظاه قال لها الجواب من عنده قبل ان تبين له من خلف اخوه وقال لعل اخاك خلف كذا وكذا؟ قالت نعم. قال هذا حقك - 00:07:41

رضي الله عنه الستة تعود الى سبعة وتعول الى ثمانية وتعول الى تسعة وتعول الى عشرة وهذا نهاية عولها وهذا كله تقدم قوله رحمة الله وتلحق التي تليها بالاثر او في الاثر يصلح - 00:07:58

بالعول افرادا الى سبع عشر التي تليها ما هي؟ التي تلي هي ثلاثة تعول. ستة واثنى عشر واربعة وعشرين. ما هي التي تلد من هذه الثلاثة الاثنى عشر التي تليها قد يقول قائل التي تليها الستة الثمانية - 00:08:23

اصل ثمانية والاصل ثمانية اصلا ما دخل في الموضوع. لانه قال هذه الثلاثة الاصول واصل ستة واصل اثنتي عشر واصل اربعة وعشرين. الكلام عنه فالتي تليها تلي الستة من الثلاثة الاصول التي تعول. هي الاثنى عشر - 00:08:46

افرادا بالعول افرادا الى سبع عشر. بالعول يعني تزيد افراد يخرج الشفع وتر وشفع هي اصل اثنا عشر شفع فتعول افرادا يعني تعول ثلاثة عشر وتعول الى خمسة عشر. ما تعول الى اربعة عشر - 00:09:07

لانه قال افرادا اربعة عشر ليس افراد وتعول الى سبعة عشر ولا تعول الى ستة عشر لان ستة عشر شفع لو قسم على اثنين يعتبر شفع ومن لم يع ما لا ينقسم يعتبر وتر - 00:09:39

او افراط فاصل اثني عشر اذا عال قد يعول الى ثلاثة عشر وقد يعول الى خمسة عشر وقد يعول الى سبعة عشر. وهل يعول الى تسعة عشر؟ لا نعاونه محدود قال افرادا الى سبع عشر بس - 00:10:00

ولا يمر بافراد غير هذه ثلاثة عشر وخمسة عشر وبسبعين عشر وفروعها تزيد احيانا وتصل الى ثلاثة عشر تصل الى خمسة عشر تصل الى سبعة عشر وتقف فالاثنان عشر تعول ثلاث مرات على توال على توال - 00:10:25

الافراد اي الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر اقرأ اقرأ حتى لو خذها واحدة واحدة والاثنى عشر تعول ثلاث مرات على توال الى افراد الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر والى سبعة - 00:11:04

فتتعول الى ثلاثة عشر كبنتين وام وزوج وكزوجة تعول الى ثلاثة عشر كبنتين وام وزوج هذه مسألة بنتين هالك. هلك هالك. عن بنتين وام وزوج المسألة من اثني عشر لم اقلن من اثني عشر؟ لان البنتين لهما الثالثان والثالث - 00:11:24

ان تخرج من اعداد. والام لها السادس هنا لوجود الفرع الوارث. والزوج له الربع الفرع الوارث. فعندينا ثلثان وربع. وعندينا سدس وربع. مخرجها من اثني عشر لان ما يجتمع الفرطان الا باثني عشر - 00:12:03

الزوجة الربع تخرج من اربعة وتحرج من ثمانية لكن فيها سدس السادس يخرج من ستة ويخرج من اثني عشر والبنتين والبنتان لهما الثالثان والثالثان يخرج من ثلاثة ومن ستة ومن تسعة - 00:12:32

ومن اثني عشر لكتها ما تلتقي مع هذين الفرطين الا باثني عشر فنقول المسألة من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللام في هذه الحال السدس اثنان ثمانة واثنان عشرة وثلاتة ثلثاء مع عشرة صحت - 00:12:57

الثالثة عشر. هذا العنوان الاول هذا اقل عولها نعم وكزوجة وام واخت لام واخت لغيرها.  
يعنى، لغب الام، ليسهما، الاخت الشقيقة والاخت لاب - 36:13:00

يعني اذا وجدت الاخت الشقيقة فهيا هي. ما وجدت اخت شقيقة وانما وجدت اخت لاب هي تحل محلها فنقول زوجة لها الربع لأن ما في فرع وارث هنا. له وحد فرع وارث ما صلحت ما صلح هذا المثلث. معنا. لكن: يصلح الزوجة - 00:14:12

لعدم الفرع الوارد تأخذ زوجة الربع. واللام في هذه الحال ستأخذ السادس. لوجود اخت لام واخت لغير ام. وللاخت لام السادس.

والاخت اين ام في هذه الحال ؟ ستأخذ النصف ستأخذ الزوجة تأخذ الربع والاخت لغير ام يعني شقيقة او لاب - 00:14:34

لها السادس اثنان لوجود الجمع من الاخوات والجمع الاثنان فاكثر - 00:13:15

وَالْمُلْكُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُوا

كزوجة وأؤمن واخت لام واخت لغيرها.نبي نحتاج - 00:15:39

كزوجة وأؤمن واخت لام واخت لغيرها.نبي نحتاج - 00:15:39

ما كفت. زوجة لها الربع ثلاثة. اعد. زوجة لها سدس اثنان واخت لام لها السادس اثنان واخت لغيرها لها

النصف ستة وسبعة ثلاثة ونحتاج -

ووهذه حالة الى ثلاثة عشر واذا بغيانا ندعيها الى خمسة عشر جمعنا ثلاث اخوات متفرقين - 00:16:52

وهذه عالة الى ثلاثة عشر واذا بغيانا نعطيها الى خمسة عشر جمعنا ثلاث اخوات متفرقين - 00:16:52

هي نفس المثال مع ثلاث اخوات مترفقات لان الاخت لاب ستأخذ السادس مع الثلاثة عشر يكون خمسة عشر فهذا العون الاول مثل له بمثاليين. وممكن ان يؤتى له بعدة امثلة. لا حرج - 00:17:17

بمثالين. وممكن ان يؤتى له بعدة امثلة. لا حرج - 00:17:17

نعم والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين هذا المثال الاول كبنتي وزوج وابوين للبنتين الثالثان ثمانية وللزوج الرابع ثلاثة وثمانية كم؟ احدى عشر. وللابوين لكل واحد السادس لوجود الفرع الوارد - 00:17:43

وثمانية كم؟ احدى عشر. وللابوين لكل واحد السادس لوجود الفرع الوارث - 43

اربعة اربعاء واحدى عشر صارت خمسة عشر. هذا العول الثاني الى خمسة عشر قد يقول قائل الستم قلتم لنا ان الاب ممكن ان يجمع بين الفرض والتعصيб مع الفرع الوارد نقول نعم صحيح يجمع بين الفرض والتعصيб لو يقى شيء لكن الان ستأخذ من - 22:18:00

00:18:22 بين الفرض والتعصي مع الفرع الوارد نقول نعم صحيح يجمع بين الفرض والتعصي لو بقي شيء لكن الان سنأخذ من -  
نعطيه سدس مخروم. سدس ناقص ما باقى شي نعم وكزوجة واختين لام واختين لغيرة وكزوجة واختين لام واختين لغيرة

نعم وکزوجة واختين لام واختين لغيرها. وكزوجة واختين لام واختين لغيرها سدس ناقص ما باقى شيء

الروجيه لها البربع نسنه و لساخين نام انت ازبعه في سبعه و احبيبن لغيرها لهم انسان همايه لهايه و سبعه حمسه عسر - **٥٥.١٦.٣٥** - ممكن ان تتأنى منها امثلة كثيرة. ثلاث اخوات متفرقات نصف وسدس وسدس وهكذا فتعول الى خمسة عشر يعني زيادة على الفرط

٠٠:١٩:٤٣ - الثالثة ععن حاجة الى - بالدعا

نعم والى سبعة عشر كزوجة وام وولديها واختين لغيرها الى سبعة عشر يعني اثنا عشر تغول الى سبعة عشر ومثل له زوجة لها اربعه كمم ثلاثة ملاده هذه المرة الـ ١٢٣٦٢٤٠٩ من الاخوات الـ ١٢٣٦٢٤٠٩ - ٠٤:٢٠:٥٠

الى السدى - جمعه من الامور التي لا يهمها لها الدليل كم هي ثلاثة واف - هذه المسألة لمحمد

وولديها يذكر ولا انتى ولا ذكر وانتى سيان اثنان اثنان لهما الثالث اربعة مع الخمسة صارت تسعة واختين لغيرها. اختين لغير الام يعني اختين شقيقةن ام اختن الام امها الاشنان ثمانية ثمانيه متسعة عشرين عالالتا - 00:20:42

اختت: شقة قتب: او اختت: لاب لهاها الثالث: ثمانية ثمانية وتسعة سعة عش. عالت الـ - 00:20:42

ا) سبعة عشر وهذه الامثلة متقاربة يعني اذا زاد معك سدس انت قلت من اثنى عشر الى ثلاثة عشر زائد ثلث اخر تنتقل الى خمسة عشر زائد سدس زاده تتنقل الى سبعة عشر فذات الخمسة عشر - 00:21:18

فيها سدس اخر انتقلت من خمسة عشر الى سبعة عشر وكجدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب.

والتلقيف وهذه الصورة يام الاراما، وبما يفروج بالحيم لانوثة الجمع وكـ: كلهم، اداما، وبالسعة وبالسعة عشرية بفتح - 43:21:00

وبالدينارية الصغرى. هذه تلقب بالدينارية الصغرى ما هي جدتين وثلاث زوجات كل ما انت قلت من واحد الى واحد زد واحد نبدأ من

اثنين ونتهي بثمانية كجدين وثلاث زوجات واربع اخوات لام - 00:22:18

وثمان اخوات شقائق اخواتي ابوبن او لاب كجدين وثلاث زوجات واربع اخوات لام هني تسعة وثمان اخوات لابوبن او لابسين  
سبعة عشر تسعة وثمانية سبعة عشر وهذه تلقب بالدينارية الصغرى رجل مات وخلف سبعة - 00:22:53

عشر دينار وسبعين عشرة امرأة. وكل واحدة اخذت دينار. ما دعوة فروضهن كل واحدة اخذت دينار. من السبعة عشر دينار. انظر اليها  
هلك عن جدتين كمل الجدة السادس اثنان من اثني عشر - 00:23:40

من اصل المسألة لا من الدنانير يأتي الدنانير. اثنين وخلف ثلاث زوجات لهن الرابع من اثني عشر ثلاثة وخلف اربع اخوات لام لهن الثالث  
من اثني عشر اربعة وثمان اخوات لاب او شقيقات سيئا لهن الثلثان - 00:24:19

ثمانية نظرنا الخزينة كم فيها فيها سبعة عشر دينار بقدر ما روی ان عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه امير المؤمنين لما مات ما  
وجدوا خلفه الا سبعة عشر دينار ونال كل وارت من ماله دينار واحد رضي الله عنه - 00:24:49

وقيل له اوصي لبنيك صغاري انه وتوفي رضي الله عنه ورحمه وهو شاب اوصي لبنيك. قال لهم بين رجلين اما صالح فالله يتولى  
الصالحين واما فاسق ما انا الذي اعينه على فسقه - 00:25:16

ما اوصى لهم بشيء فلما اقتسموا الميراث امير المؤمنين كل واحد جاه دينار يقول احد من رآهم وعرفهم فرأيت احد ابنائه  
جهز كذا وكذا في سبيل الله اغناه الله وتولاه الله وكان صالح. فجهز في سبيل الله اموالا عظيمة. وخليل وايل - 00:25:44  
للجهاد في سبيل الله وادركت غيره من قسمت امواله بلا عد ولا حصر رأيت ابنته بعد سنوات يمد يده يسأل الناس فصدق عمر رضي  
الله عنه ان كانوا صالحين فالله يتولى - 00:26:23

وان كانوا فساقا فما انا الذي اعينهم على فسقهم. اوصي لهم اعينهم على فسقهم لا. هذا الدينار الصغرى هالك عن جدتين وثلاث  
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات شقيقات او لاب عد - 00:26:46

نساء تجدها سبعطعش. عدة دنانير تجدها سبعطعش. كل واحد يأخذ دينار. مع اختلافهن زوجات جدات و الاخوات لام و الاخوات  
شقيقات. لكن ناسب العدد. الاخوات الشقيقات لهن الثلثان ثمانية دنانير. ثمانية دنانير لكل واحدة دينار. وللأخوات الام الثالث اربعة  
دنانير - 00:27:09

وللأخوات وللجدتين السادس ديناران. وللزوجات الرابع ثلاثة ثلاثة دنانير عالت الى سبعة عشر ودنانيرها سبعة عشر وكل واحدة اخذت  
динار وهذه الدينارية الكبرى زوجة حالك عن زوجة وبنتين وام واثني عشر اخ واخت ما هي بكثيرة فروضها - 00:27:39  
زوجة وبنتين وام واثنا عشر اخ واخت لغير ام يعني اشقاء او لاب سيئة منزلتهم واحدة والتركة ست مئة دينار. كيف تقسمها  
الست تعطي البنتين الثلثان اربع مئة دينار. من الست مئة - 00:28:25

والام لها السادس من ست مئة ستأخذ مئة دينار والزوجة لها الثمن ستأخذ السمن خمسة وسبعين دينار وللأخوة والاخت معهم  
الباقي وهم بين الثمن والسادس كم خمسة خمسة وعشرين دينار. ورؤوسهم كم؟ اثنى عشر اخ واخت رؤوسهم خمسة - 00:29:11  
فللأخ ديناران والاخت دينار واحد تسمى هذى بالدينارية الكبرى. الاخت اخذت دينار. واحد من ست مئة دينار. وقد استقلته فذهبت  
علي رضي الله عنه ركبت بعيرها وجاءت ونزلت به رضي الله عنه وارضاه - 00:29:56

وعازمة على انه سينصفها ويعطيها من هذا المال الشيء الكبير. وربما تكبدت في سفرها هذا اكثر من الدينار الذي حصلت عليه ونزلت  
بعلي رضي الله عنه فقالت له اخي مات - 00:30:24

وتترك ست مئة دينار فاعطوني دينارا واحدا من الكل هو رضي الله عنه سمع قولها هذا وهو امام في الفرائض كما هو امام في غيره  
رضي الله عنه فقال لعل اخاك - 00:30:46

بركة من الورثة كذا وكذا وعد من ذكر قال نعم صحيح وقال لها حرقك معك اخذتي حرقك ما لك غيره لانه لن يبقى للاخوة والاخت الا  
خمسة وعشرين دينار ورؤوسه خمسة وعشرون - 00:31:09

للذكر مثل حظ الانثيين اثنا عشر اخ لهم اربعة وعشرون دينار وللاخت معهم دينار واحد. وهذا الدينارية الكبرى نظرا لكبر حجمها. لان

التركة ست مئة دينار والاخت ما جاها الا دينار واحد. كيف هذا؟ هذى صورتها. وبالنسبة لاعداد الاخوات - [00:31:40](#)  
المهم ان يكن اثنتين فاكتثر. البنتين بنات زوجة ومن تان وام واثنى عشر اخ واخت واحدة لغير ام وكجدتين وثلاث زوجات واربع  
اخوات اليوم وثمان اخوات للبدين او لاب وتلقب هذه الصورة بام الارامل. بام الارامل لان مجموع الورثة نسا - [00:32:06](#)  
وبام الفروج لانهن اناث ذوات وفرج وبالسبعة عشرية لانها لان عدد رؤوسهم سبعة عشر متساوين في الميراث عدد الورثة سبعة عشر  
وكلهم يتساون مع اختلاف ادائهم هذه زوجات وهذه بنات وهذه ام - [00:32:45](#)  
وهواء اخوة الى اخره ما في يا اخوة وتلقب وفي السبعة عشرية هذا اصل اثنا عشر يعول ثلاث مرات يعول الى ثلاثة عشر والى  
خمسة عشر والى سبعة عشر. وبامكانك ان تصور المسائل - [00:33:14](#)  
لانها ممكن ان تكون تجعل ام تجعل جدة تجعل كذا وتنوعها وتزيد في صاحب فرض من اثنا عشر الى ثلاثة عشر الى خمسة عشر الى  
سبعة عشر واصل اربعة وعشرين سبأطي - [00:33:43](#)  
اقسم هالك عن جدتين واحتين لغير ام واحتين لام جدتين وبنتين واحتين لام واحتين لغير ام. انتبه يعني المسائل التي تلقى  
شفويما هي بمثل المسائل التحريرية لان المسائل الشفوية قد يغلط فيها - [00:34:11](#)  
اما المسائل التحريرية فما نحب ان سود الاوراق بمسائل غلط هالك عن جدتين وبنتين واحتين لام واحتين لغير ام النساء متفرقات  
اين احفاد زيد رضي الله عنه المسألة من منكم - [00:34:54](#)  
من اثني عشر من اثني عشر للجدتين السادس اثنان. انتبه وللبنتين لا يا اخي اثنتي عشر كثيرة اثنتي عشر كثيرة ودنا ندرج فيها ثم نرجع  
نرجع من قريب. المسألة من ستة في جدتين السادس واحد - [00:35:34](#)  
وللبنتين الثلاث اربعة وللختين الشقيقتين الباقي والاخوات ان تكون بنات فهن معهن معيقات. ويفضل من الام بالاسقاط بالجد  
فافهمه على احتياطي ومن بناتي وبنات الابن فهو للاخوة لام اولاد الام يسقطون بالبنات. اذا نقول المسألة من ستة - [00:36:15](#)  
للجدتين السادس واحد. وللبنتين الثلاث اربعة. هذى كم؟ خمسة وللأخوات الشقيقات او لاب الباقي واحد تعصيها. وليس للاخوان لام  
شيئا مع الفرع الوارث هلا كهالك عن زوج وبنتين وام وجدة - [00:36:52](#)  
المسألة من اثني عشر نعم كنا ام جدة وزوج وبنتين للزوج النصحر. للزوج الرابع ثلاثة لان وجود الفرع الوارث يمنعه من النصف نعم.  
وللبنتين الثلاث ثمانية ثمانية خمسة واثنين ثمانية ثمانية نعم - [00:37:39](#)  
وللأم السادس اثنان وللجددة ما تأخذ شيء مع وجود الام. عانت المسألة الى كم؟ ثلاثة عشر الى ثلاثة عشر لو وجد واحات لام لا  
يأخذون شيئا مع البنتين وهكذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد - [00:38:16](#)  
وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:38:49](#)